الحرج ومجرا د لباس قوله فان كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم
فالحرها واجعل موتي فيها هذا ليس من تمني الموت المنهي عنه لان ذلك
تمنى لضر نزل به وهذا انما تمنى انفجارها ليكون شهيداً قوله
فانفجرت من لبته هكذا هو في اكثر الاصول المعتمده لبته بفتح اللام وبعدها
باء موحده مشدده مفتوحه وهي المنحر وفي بعض الاصول من ليته بكسر
اللام وبعدها باء مثناه من تحت ساكنه والليت صفحه العنق وفي بعضها
من ليلته قال القاضي قال وهو الصواب كما اتفقوا عليه في الروايه
التي بعد هذه قوله فلم يرعهم اي لم يفجاهم وياتيهم بغتة قوله
فاذا سعد جرحه يغذ دما هكذا هو في معظم الاصول المعتمده يغذ
بكسر الغين وتشديد الذال المعجمه ايضا ونقله القاضي عن جمهور الرواه
وفي بعضها يغذو باسكان الغين وضم الذال المعجمه وكلاهما صحيح ومعناه
يسيل يقال غذ الجرح يغذ اذا دام سيلانه وغذا يغذو اذا سال كما
قال في الروايه الاخرى فما زال يسيل حتى مات قوله في الشعر

الا يا سعد سعد بني معاذ فما فعلت قريظه والنضير

هكذا هو في معظم النسخ وكذا حكاه القاضي عن المعظم وفي بعضها
لما فعلت باللام بدل الفا قال وهو الصواب المعروف في السير
قوله تركتم قدركم لاشيء فيها وقدر القوم حاميه تفور هذا
مثل لعدم الناصر واراد بقوله تركتم الاوس لقلة حلفائهم فان حلفاءهم
قريظه وقد قتلوا واراد بقوله وقدر القوم حاميه الخزرج لشفاعتهم
في حلفائهم بني قينقاع حتى من عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وتركهم
لعبد الله بن ابي ابن سلول وهو ابو حباب المذكور في البيت الاخر
قوله كما ثقلت بميطان الصخور هو جبل من ارض الحجاز في ديار بني
مزينه وهو بفتح الميم على المشهور قال عبيد البكري وجماعه هو بكسرها

وبعد

وبعدها باء مثناه تحت واخره نون هذا هو الصحيح المشهور ووقع
في بعض نسخ مسلم بالثاء قال القاضي وفي روايات ابن ماهان حطان
الحاء مكان الميم والصواب الاول قال وانما قصد الشاعر هذا تحريض
سعد على استبقاء بني قريظه حلفائه ويلومه على حكمه فيهم ويذكره
بفعل عبد الله بن ابي ومدحه بشفاعته في حلفائه من بني قينقاع والله
اعلم

باب المبادرة بالغزو وتقديم

اهم الامرين المتعارضين قوله نادى فينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب الا لا يصلين احد الظهر
الا في بني قريظه فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظه
وقال اخرون لا نصلي الظهر الا حيث امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وان فاتنا الوقت فما عنف واحدا من الفريقين هكذا رواه
مسلم لا يصلين احد الظهر ورواه البخاري في باب صلاة الخوف
من روايه ابن عمر ايضا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع
من الاحزاب لا يصلين احد العصر الا في بني قريظه فادرك بعضهم العصر
في الطريق وقال بعضهم لا نصلي حتى ناتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد
منا ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يعنف واحدا منهم
قال العلماء في الجمع بين الروايتين في كونها الظهر والعصر يحمل على ان هذا
الامر كان بعد دخول وقت العصر وقد صلى الظهر بالمدينه بعضهم
دون بعض فقيل للذين لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر الا في بني قريظه
وللذين صلوها بالمدينه لا تصلوا العصر الا في بني قريظه ويحتمل انه
قيل للجميع لا تصلوا العصر ولا الظهر الا في بني قريظه ويحتمل انه قيل
للذين ذهبوا اولا لا تصلوا الظهر الا في بني قريظه وللذين ذهبوا
بعدهم والله اعلم واما اختلاف الصحابه رضي الله عنهم في المبادرة بالصلاة

Copyright © King Saud University